التحكيم وقواعد الافلاس في القانون اللبناني

بقلم المحاميين
خليل غصن[١] **وطارق المغربل**[٢]

يُعتبر حكم الافلاس استثناء على قاعدة نسبية حجية الأحكام القضائية التي ينحصر أثرها على فرقاء الدعوى دون غيرهم من أصحاب المصالح، نظراً أن مفاعيل الافلاس تطال مباشرة أعمالاً قانونية أبرمها المفلس لم تكن موضع بحث عند النظر في دعوى الافلاس.

وغالباً ما تتضمن هذه الأعمال بنوداً تحكيمية تنيط حل النزاعات الناشئة عن العقد إلى محكم فرد أو هيئة تحكيمية للبت بها. فتتأثر هذه البنود بالنظام القانوني الجديد الذي أوجده حكم الافلاس لا سيما مع ظهور أطراف جدد مثل وكيل التفليسة وجماعة الدائنين، بالاضافة إلى الآثار المختلفة وأهمها غل يد المفلس وإمكانية ابطال العقود المبرمة في فترة الريبة.

سنتناول في هذه الدراسة أثر إعلان الافلاس على التحكيم في القانون اللبناني وذلك من زوايا أربع:

أولاً: في الجهة ذات الصلاحية لإعلان الافلاس عند وجود اتفاق تحكيمي.

ثانياً: في أثر الافلاس على التحكيم المتفق عليه في المرحلة السابقة لاعلان الافلاس.

ثالثاً: في أثر الافلاس على اللجوء الى التحكيم في المرحلة اللاحقة لاعلان الافلاس.

رابعاً: في أثر حكم الافلاس الاجنبي على تحكيم جارٍ في لبنان.

أولاً – في الجهة ذات الصلاحية لإعلان الافلاس عند وجود إتفاق تحكيمي:

يُعتبر اعلان الافلاس من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لذلك فإن المحكمة المخوّلة لإعلانه يكون لها اختصاص الزامي لا يمكن مخالفته[٣]. وقد نصت المادة /٤٩٠/ من قانون التجارة: "يعلن الافلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية".

إستناداً إلى ما تقدم يكون التحكيم مستبعداً عندما يتعلق الامر باعلان الافلاس[٤]، و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على إناطة المحكم هذه الصلاحية[٥]. ولكن هل هذا يعني أن للدائن أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة الابتدائية وأن يتجاوز البند التحكيمي، أم عليه مراعاة هذا

---

(١) محام في الاستئناف، دبلوم دراسات عليا في التحكيم.

(٢) محام في الاستئناف، دبلوم دراسات عليا في التحكيم، دبلوم دراسات عليا في العلوم المالية والمصرفية.

(٣) محكمة الدرجة الاولى، قرار تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧، منشور في اجتهادات قضايا الافلاس – الرئيس هاني الحبال – ص١٨٣: "وجود بند تحكيمي لا ينزع اختصاص محكمة الافلاس و المتعلق بالنظام العام"؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٨/٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١، افلاس – IDREL، ص ٢٨٥ رقم ٢٠.

(٤) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد ١٧، ص٧٤ رقم ٨.

(٥) محكمة الاستئناف في بيروت، قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٦٠/٣/١، حاتم جزء ٤٠ ص٣٣.

البند واحترام سلطة المحكم في أن يبتّ بنفسه في مدى صحة ولايته سنداً للمادة /٧٨٥/ أصول مدنية التي نصت انه إذا نازع أحد الخصوم أمام المحكم في مبدأ أو مدى الولاية العائدة لـه لنظر القضية المعروضة عليه فيكون له أن يفصل في هذه المنازعة ؟

نرى أنه يعود للدائن تجاوز البند التحكيمي لأن الاتفاق على إناطة المحكم إعلان الافلاس هو اتفاق باطل بشكل واضح ولا يحتاج إلى منازعة.

يبقى ان المادة /٤٩٠/ تجارة في فقرتها الثالثة تناولت أيضاً الدعوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها قواعد الافلاس، و قد جاء فيها: " إن المحكمة المشار إليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي ممكن أن تحدث ويكون منشأها قواعد الافلاس". وهذا الاختصاص هو إلزامي كما هو صريح نص المادة ١٠٨ أ.م.م التي ورد فيها أنه في الدعاوى الناشئة عن الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي أشهرت الافلاس.

وتُعتبر الدعوى ناشئة عن الافلاس إذا كان مصدرها الافلاس وكانت مبنيّة على نص من النصوص الخاصة بالافلاس[١]، و بعبارة أخرى " الدعاوى التي يكون أساسها الوحيد أو الرئيسي تطبيق هذه القواعد والتي لم يكن بإمكان ان توجد لو لم يوجد إفلاس"[٢]. ويهدف هذا النص إلى تركيز الدعاوى في جهة قضائية واحدة لحسن سير العدالة. ونذكر منها على سبيل المثال: الدعاوى الرامية الى اثبات دين في طابق الافلاس، دعاوى بطلان الصلح أو الغائه، الدعوى المرفوعة من المفلس ضد وكيل التفليسة بتأدية الحساب أو بالمسؤولية[٣].

انطلاقاً مما تقدم، إن لم نكن أمام دعوى ناشئة عن الافلاس، كأن يتناول النزاع مثلاً مسألة لا يُغل يد المدين بشأنها أصلاً، تحتفظ عندئذ الجهات القضائية الاخرى ومنها الهيئة التحكيمية بولايتها. وطبعاً إن البت في مسألة هل الدعوى تعتبر ناشئة عن الافلاس أم غير ناشئة عنه يعود إلى المحكم نفسه سنداً للمادة /٧٨٥/ أصول مدنية، حتى اذا تبيّن له أنها ناشئة عنه أصدر قراراً تحكيمياً بعدم اختصاصه.

أخيراً يثور التساؤل حول إذا ما كان يمكن للمحكم في معرض نزاع معروض عليه أن يطبّق أحكام الافلاس الأساسية، وإن لم يكن الافلاس قد أعلن، إذا ظهر له عرضاً أثناء محاكمة تحكيمية أمامه أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة سندا للمادة /٤٩٨/ تجارة ؟

في الواقع إن الحالة التي تناولتها المادة /٤٩٨/ تجارة تعرف بإسم الافلاس الفعلي أو الواقعي. وبمقتضى هذه المادة يعود للمحكمة المختصة أصلاً بالدعوى، الجزائية منها والمدنية، أن تطبق مثلاً الأحكام الخاصة ببطلان التصرفات لصدورها في فترة الريبة[٤]، أو تطبيق قواعد بطلان الاتفاقات المتضمّنة منح بعض الدائنين مزايا خاصة، وكذلك سقوط آجال الديون عملاً بالمادة ١١٣ موجبات وعقود وان لم يكن بمقتضى المادة ٥٠٥ تجارة[٥].

هذا وان المحكمة الواردة في المادة /٤٩٨/ تجارة تشمل الهيئة التحكيمية. وبالتالي يعود للمحكم ان يطبق الأحكام الأساسية للإفلاس الواردة في قانون التجارة ولكن ضمن الحدود والضوابط التي تخضع لها سلطة المحكم لا سيما لجهة نسبية سلطته التي تنحصر فقط على

(١) مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري–الاوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٣ ص٣٨٢.
(٢) فابيا وصفا: الوجيز في شرح قانون التجارة، طبعة ٢٠٠٤ جزء٢ ص٩٤٥ رقم ١١.
(٣) ادوار عيد: أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مكتبة زين الحقوقية، طبعة ١٩٧٢، جزء١ ص٨٢ رقم ٣٠.
(٤) مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري–الاوراق التجارية و الافلاس، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٣ ص٣٧٧.
(٥) ادوار عيد: أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مكتبة زين الحقوقية، طبعة ١٩٧٢، جزء١ ص١٨٤.

الأشخاص المتحاكمين دون غيرهم[١]. وبالطبع فإن هذه الأحكام الأساسية لا تشمل غلّ يد المدين وتعيين وكيل تفليسة ونشوء جماعة الدائنين. وعندما نتكلم عن الاحكام الأساسية للإفلاس فنعني بها تلك الواردة في القانون اللبناني دون القوانين الأخرى ولو كان هناك إتفاق مخالفاً بين الفرقاء.

ثانياً – في أثر الافلاس على التحكيم المتفق عليه في المرحلة السابقة لإعلان الافلاس.

ينتج حكم الافلاس منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع أمواله، كما انه لا يعود بإمكانه أن يعاقد أو يداعي أمام القضاء إلا بصفة فريق متدخل في الدعاوى التي يتتبعها وكلاء التفليسة كما هو صريح نص المادة /٥٠١/ تجارة. ونصت المادة /٥٠٣/ تجارة ان الحكم بإعلان الافلاس يستلزم إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لإمتياز عام عن المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة. ونصت المادة /٥٠٨/ تجارة ان كل عمل يجريه المفلس مقابل بدل بعد انقطاعه عن الإيفاء وقبل الحكم بإعلان الافلاس يجوز إبطالهما إذا كان الأشخاص الذين قبضوا من المديون أو عاقدوه عالمين بإنقطاعه عن الايفاء".

للإحاطة بأثر الافلاس على التحكيم في المرحلة السابقة لإعلان الافلاس لا بد من تناول الحالات التالية تباعاً:

١- **الحالة الأولى:** وجود عقد يتضمن بنداً تحكيمياً أبرم قبل إعلان الافلاس وبتاريخ سابق لفترة الريبة.

٢- **الحالة الثانية:** وجود عقد يتضمن بنداً تحكيمياً أبرم قبل إعلان الافلاس وأثناء فترة الريبة.

٣- **الحالة الثالثة:** وجود محاكمة تحكيمية قائمة حين صدور حكم الافلاس.

٤- **الحالة الرابعة:** وجود محاكمة تحكيمية ختمت قبل إعلان الافلاس ولكن لم يصدر القرار التحكيمي فيها بعد.

١- **الحالة الأولى:** *وجود عقد يتضمن بنداً تحكيمياً أبرم قبل إعلان الافلاس وبتاريخ سابق لفترة الريبة:*

يبقى هذا العقد قائماً وسارياً بحق جماعة الدائنين، وبالتالي بوجه وكيل التفليسة الذي يمثل المفلس وجماعة الدائنين معاً. مما يستتبع أنه إذا أراد وكيل التفليسة مطالبة المتعاقد الآخر بدين، فعليه سلوك باب التحكيم وأن يعمد إلى تسمية محكم[٢]، بالطبع شرط ان يكون النزاع مما لا يُعتبر ناشئاً عن الافلاس.

بالمقابل، إذا أراد المتعاقد الآخر مطالبة المفلس بدينه فعليه اولاً ان يتقدم بطلب لتسجيل دينه في طابق الافلاس. فإذا لم يُقبل طلبه وأراد أن يعترض، فعليه أن يتقدم باعتراضه أمام المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في الدعوى. هذا وقد اختلف الفقه في تحديد من هي المحكمة المختصة، فقد نصت المادة ٥٥٢ من قانون التجارة: " أن الديون المتنازع عليها تحال بعناية الكاتب الى المحكمة التجارية".

---

(١) يراجع بالنسبة لضوابط سلطة المحكم: خليل غصن، "سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي"، مكتبة الحلبي طبعة ٢٠٠٥، ص٨٣ و ما يليه.

(٢) الحاكم المنفرد في بيروت، قرار تاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠، منشور في "افلاس"–IDREL– ص١٦ رقم ٣.

فمن الفقه من اعتبر أن المحكمة التجارية التي قصدها المشترع هي محكمة الافلاس، وبالتالي أن جميع الاعتراضات على الديون تكون داخلة في اختصاصها[١]. ومن الفقه من ذهب خلاف ذلك معتبراً انه لا يستدل من المادة ٥٥٢ تجارة "منح صلاحية عامة لمحكمة الافلاس في المنازعات المثارة بأية صيغة كانت بشأن الديون المحققة وبدون تفريق بين طبيعتها التجارية أو غير التجارية؛ بالنسبة لهذه الاخيرة تبقى الصلاحية والمحاكمة خاضعتين للقانون العادي"[٢].

اعمالاً لما تقدم، فان تبني النظرية الأولى يستتبع تجاوز البند التحكيمي عند وجوده واللجوء الى محكمة الافلاس. أما وفقاً للنظرية الثانية، وفي حال كانت المنازعة لا علاقة لها بنظام الافلاس، فان الاعتراض ينبغي تقديمه أمام الهيئة التحكيمية وتوجه الطلبات المتعلقة بإجراءات التحكيم إلى وكيل التفليسة، ويكون لهذا الأخير طلب ادخال المفلس في المحاكمة خاصة ان معطيات و وقائع القضية موجودة لديه، و على المحكم اجابة الطلب احتراماً لحق الدفاع[٣].

٢- <u>الحالة الثانية:</u> *وجود عقد يتضمن بنداً تحكيمياً أبرم قبل إعلان الافلاس وأثناء فترة الريبة:*

في هذه الحالة يتم الرجوع إلى نص المادة /٥٠٨/ تجارة التي أجازت إبطال كل عمل يجريه المفلس مقابل بدل بعد انقطاعه عن الايفاء وقبل الحكم بإعلان الافلاس إذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المديون أو عاقدوه عالمين بإنقطاعه عن الإيفاء. والابطال لا يُقصد به " زوال التصرف وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، بل هو في الحقيقة والواقع مجرد عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين وحدها مع بقائه صحيحاً منتجاً لآثاره فيما بين المفلس ومن تصرف إليه بحيث تجوز المطالبة بتنفيذه بعد إنتهاء التفليسة"[٤].

في الواقع ان حُكم هذه الحالة يختلف فيما لو اعتبر وكيل التفليسة هذا العقد مضراً لجماعة الدائنين مما يقتضي إبطاله أم غير مضر لها فيحافظ عليه[٥].

---

(١) ادوار عيد: أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مكتبة زين الحقوقية، طبعة ١٩٧٢،جزء١ ص٥٧٣ رقم ٢٠٧؛ كذلك، الياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة – كتاب الافلاس، منشورات بحر المتوسط وعويدات، طبعة ١٩٨٦، جزء٤ ص٥٠٢.

(٢) فابيا و صفا: الوجيز في شرح قانون التجارة، طبعة ٢٠٠٤ جزء ٢ ص ١٣٥١ رقم ١؛ كذلك، مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري–الاوراق التجارية و الافلاس، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٣ ص ٥٦٦ حيث جاء ما حرفيته: " ويثبت الاختصاص بنظر الاعتراض للمحكمة التي شهرت الافلاس اذا كان النزاع ناشئاً عن حالة الافلاس. أما اذا كانت المنازعة لا علاقة لها بنظام الافلاس، كالطعن في الدين بالبطلان لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضاء أوبالانقضاء بأي سبب من الاسباب، وجب رفعها الى المحكمة المختصة أصلاً بالدين المنازع فيه وفقاً للقواعد العامة".

(٣) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد ٣٠، ص٤٠ رقم ٢.

(٤) مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري–الاوراق التجارية و الافلاس، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٣ ص ٤٥٦؛ أيضاً وجيه جميل خاطر: نظرية فترة الريبة في الافلاس، طبعة ١٩٨٣ ص١٨٨: "والبطلان الجوازي كالبطلان الوجوبي يترتب عليه في حال تقريره عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين، سواء في ذلك الدائنين السابقين على التصرف المقضي ببطلانه أو اللاحقين له، في حين أنه يبقى صحيحاً بين المفلس ومن تصرف اليه".

(٥) محكمة التمييز المدنية الاولى، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٤/٤/٨، حاتم جزء ٥٥ ص ١٥: " يُشترط لإبطال العقد أن يكون سبّب ضرراً للطابق الذي يطلب السنديك ابطاله باسمه"؛ يراجع كذلك، وجيه جميل خاطر: نظرية فترة الريبة في الافلاس، طبعة ١٩٨٣ ص١٩٨.

فإذا أراد وكيل التفليسة إبطال هذا العقد، وجب عليه اللجوء إلى محكمة البداية التي أشهرت الافلاس وعدم الاعتداد بالبند التحكيمي الذي يتضمّنه وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٩٠ تجارة. على أنه يبقى للمتعاقد مع المفلس في جميع الأحوال، ونظراً ان البطلان الجوازي ينحصر في عدم نفاذ التصرف بوجه جماعة الدائنين مع بقائه صحيحاً بينه وبين المفلس، أن يلجأ إلى التحكيم للمطالبة بحقوقه والحصول على قرار تحكيمي لمصلحته. وتتم المداعاة بوجه وكيل التفليسة باعتبار ان الدائن المتعاقد الذي نشأ حقه في فترة الريبة يدخل ضمن كتلة الدائنين الى أن يتقرر بطلان التصرف[١]. فان صدر القرار التحكيمي وكان قد تقرر بطلان التصرف، فإن المتعاقد يخرج من جماعة الدائنين ولن يتمكن من تنفيذ هذا القرار التحكيمي إلا بعد إنتهاء حالة الافلاس لعدم سريانه على هذه الجماعة.

أما إذا لم يقم وكيل التفليسة بتقديم دعوى إبطال ثم نشأ نزاع حول مقدار الدين، عندئذ فإن الجهة المختصة للبت به تكون الهيئة التحكيمية.

لكن ماذا لو أبرم المفلس اثناء فترة الريبة عقداً تحكيمياً للفصل في نزاع ناشيء عن عقد مدني أو تجاري أبرم قبل هذه الفترة ؟

ذهب بعض الفقه اثناء تعداده لما يمكن ان تشمله المادة /٥٠٨/ تجارة الى ذكر عقد التحكيم الجاري في الفترة المشبوهة[٢].

من جهتنا، لا نعتقد أن عقد التحكيم يمكن أن يكون مشمولاً بالمادة /٥٠٨/ تجارة، باعتبار ان عقد التحكيم له طبيعة خاصة تميّزه عن غيره من العقود، اذ هو يؤدي إلى تدخل شخص ثالث له سلطة القضاء، وليس هناك من بدل للمتعاقد الآخر بل أتعاب تدفع الى المحكم. و قد اعتبر الاجتهاد[٣] "انه فيما يختص بالعقد التحكيمي المبرم قبل إفلاس أحد الفريقين لا شيء يجيز اعتباره غير ملزم لوكيل التفليسة بصفته ممثلاً لكتلة الدائنين".

٣- الحالة الثالثة: *وجود محاكمة تحكيمية قائمة حين صدور حكم الافلاس:*

تعتبر المحاكمة التحكيمية من عداد المداعاة الفردية التي تتوقف نتيجة إعلان الافلاس وليس بمجرد إقامة دعوى الافلاس، وذلك سنداً للمادة /٥٠٣/ تجارة. و تتوقف هذه المحاكمة فيما لو كانت مقامة من المتعاقد الآخر الذي عليه عندئذ أن يقيّد دينه في طابق الافلاس، حتى إذا ما رفض طلبه عادت المحاكمة التحكيمية للسير مجدداً لكن بوجه وكيل التفليسة. أما إذا كان المفلس هو من أقام المحاكمة التحكيمية، فيعمد وكيل التفليسة على متابعتها ويكون للمفلس أن يتدخل فيها سنداً للمادة /٥٠١/ فقرة ٢ تجارة.

٤- الحالة الرابعة: *وجود محاكمة تحكيمية ختمت قبل إعلان الافلاس ولكن لم يصدر القرار التحكيمي فيها بعد:*

في هذه الحالة يُعتبر القرار التحكيمي نافذاً وسارياً بوجه كتلة الدائنين بغض النظر عن تاريخه الذي قد يكون قبل إعلان الافلاس أو بعد إعلانه[٤]، ويعود لوكيل التفليسة أن يطعن

---

(١) ادوار عيد: أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مكتبة زين الحقوقية، طبعة ١٩٧٢، جزء١ ص٣٣٠ رقم ١٢٢.

(٢) فابيا وصفا: الوجيز في شرح قانون التجارة، طبعة ٢٠٠٤ جزء ٢ ص ١٠٥٥ رقم ١٨.

(٣) محكمة التجارية في بيروت, تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٦٥, مذكور في فابيا وصفا: الوجيز في شرح قانون التجارة، طبعة ٢٠٠٤ جزء٢ ص ١٠٢١ رقم ٢٥.

(٤) الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٥٧/٥/١٦، النشرة القضائية ١٩٥٧ ص ٤٥٦.

بهذا القرار وفقاً للقواعد المقررة للطعن به. ويجب على الدائن الذي يحوز على قرار تحكيمي لصالحه أن يتقدم بطلب قيد دينه في طابق الافلاس.

هذه كانت الحالات التي تتعلق بوجود اتفاق تحكيمي قبل إعلان الافلاس. يبقى أن نتناول الحالات المتوقعة بعد إعلان الافلاس.

ثالثاً – في أثر الافلاس على اللجوء الى التحكيم في المرحلة اللاحقة لاعلان الافلاس.

كما أشرنا اليه أعلاه، فان حكم الافلاس ينتج منذ صدوره تكليف وكيل التفليسة في ادارة جميع أموال المفلس الذي لا يعود بإمكانه أن يعاقد أو يداعي أمام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يتتبعها وكلاء التفليسة. هذه القاعدة تدفعنا الى التساؤل حول ما اذا كان بإمكان وكيل التفليسة أن يعقد اتفاقاً تحكيمياً بعد اعلان الافلاس. ان الاجابة على هذا التساؤل توجب البحث في الحالات الثلاث التالية:

١- **الحالة الأولى:** توقيع اتفاق تحكيمي لحل نزاع ناشئ عن عقد سابق أبرم قبل فترة الريبة.

٢- **الحالة الثانية:** توقيع اتفاق تحكيمي لحل نزاع ناشئ عن عقد سابق أبرم خلال فترة الريبة.

٣- **الحالة الثالثة:** ابرام عقد بعد اعلان الافلاس يتضمّن بنداً تحكيمياً.

١- **الحالة الأولى:** *توقيع اتفاق تحكيمي لحل نزاع ناشئ عن عقد سابق أبرم قبل فترة الريبة:*

نصت المادة ٥٠١ من قانون التجارة اللبناني أن الحكم باعلان الافلاس ينتج حتماً منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله حتى الاموال التي يمكن ان يحرزها في مدة الافلاس، بل هي تمنعه أيضاً بشكل واضح وصريح في فقرتها الثانية من القيام بأعمال التصرف عندما تقضي بأنه لا يجوز له على الخصوص ان يبيع شيئاً من امواله والقيام بأي ايفاء او قبض[1]. فتناط عندئذ الى وكيل التفليسة مهام ادارة أموال المفلس وذلك تحت رقابة القاضي المشرف، و يكون مسؤولاً عن هذه الادارة.

وفي هذا الصدد، نرى انه يمكن لوكيل التفليسة ابرام اتفاقية تحكيمية تتعلق بعقد سابق لاعلان الافلاس وقبل فترة الريبة. غير أنه و بغية اللجوء الى التحكيم لحل النزاع، عليه أولاً الحصول على موافقة القاضي المشرف الذي يعود له حق مراقبة الاتفاقية التحكيمية وبنودها ورفضها في حال ارتأى أنه من الأفضل الاحتفاظ باختصاص القضاء الرسمي.

ان هذا الرأي يجد سنده القانوني في نص المادة ٥٤٦ من قانون التجارة معطوفة على المادة ٧٦٥ أصول مدنية. فقد ورد في المادة ٥٤٦ من قانون التجارة انه يحق لوكلاء التفليسة بعد استئذان القاضي المنتدب ان يصالحوا في كل نزاع يتعلق بجماعة الدائنين حتى ما كان منه مختصا بحقوق أو دعاوى عقارية. وجاء في المادة ٧٦٥ أصول مدنية: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشىء بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص".

---

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠٠٥/٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠، كساندر ٣-٢٠٠٥ ص ٤٥٢ رقم ٤.

استناداً الى هاتين المادتين، وبما ان لوكيل التفليسة الولاية كي يصالح في نزاع يتعلق بجماعة الدائنين، فيكون له أيضاً ان يبرم اتفاقاً تحكيمياً متى وجدت مصلحة في اللجوء الى القضاء الخاص عوضاً عن القضاء العادي. وعليه أن يبيّن هذه المصلحة الى القاضي المنتدب الذي يتحقق من مدى جديتها فيأذن له بتوقيعه أو يرد الطلب.

إضافة الى ذلك، يتضح من الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤٦ تجارة ان لوكيل التفليسة ان يذهب أبعد من مجرد المصالحة، بل له ان يرضخ وان يتنازل ويعدل عن الحقوق، طبعاً بعد إستئذان القاضي المنتدب. فيكون له بصورة أولى إمكانية ابرام إتفاق تحكيمي بخصوص نزاع يتعلق بجماعة الدائنين.

٢- **الحالة الثانية:** *توقيع اتفاق تحكيمي لحل نزاع ناشئ عن عقد سابق أبرم خلال فترة الريبة:*

يجب أن نحلل هذه الحالة على مرحلتين:

في المرحلة الأولى، وبما أن العقد قد أبرمه المفلس خلال فترة الريبة، فيجب التقيّد بنص المادة ٥٠٨ من قانون التجارة اللبناني التي نصت أن كل ايفاء لديون مستحقة يقوم به المديون وكل عمل يجريه مقابل بدل بعد انقطاعه عن الايفاء وقبل الحكم باعلان الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المديون أو عاقدوه عالمين بانقطاعه عن الايفاء.

بناءً عليه، وفي حال كان الطرف الاخر في العقد يعلم بانقطاع المفلس عن الايفاء عند توقيعه العقد، يمكن لوكيل التفليسة المطالبة بابطال العقد لكنه لا يجوز له أن يوقع اتفاقاً تحكيمياً لهذه الغاية لأن دعاوى الإبطال المسندة على نص المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ من قانون التجارة داخلة ضمن الاختصاص الالزامي لمحكمة الافلاس.

أما اذا كان الطرف الاخر غير عالمٍ بانقطاع المفلس عن الايفاء وكان حسن النية، يمكن لوكيل التفليسة في هذه المرحلة الثانية، توقيع اتفاقية تحكيم. غير أن عليه في هذه الحالة أيضاً الحصول على موافقة مسبقة من القاضي المشرف على التفليسة.

٣- **الحالة الثالثة:** *ابرام عقد بعد اعلان الافلاس يتضمّن بنداً تحكيمياً:*

ان هذه الحالة تتناول مسألة ما اذا كان لوكيل التفليسة، في معرض ادارته لأموال المفلس، ابرام عقد يتضمّن بنداً تحكيمياً. وتتحقق هذه الفرضية فيما لو أراد وكيل التفليسة مثلاً تجديد عقد الإيجار، أو بيع العقارات التي لا تلزم لاستثمار المؤسسة التجارية وفقا للمادة ٥٤٤ تجارة.

برأينا، يمكن لوكيل التفليسة ادراج بند تحكيمي في عقد يريد أن يبرمه بمناسبة ادارته لأموال المفلس متى روعيت الشروط التي نص عليها القانون. إذ يُشترط في الأعمال القانونية التي يبرمها وكيل التفليسة ان تؤمن احدى غايتين: اما تأمين المصلحة العامة او مصلحة الدائنين وفقاً لما ذكرته المادة ٥٢٩ تجارة، واما ان تكون لازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مديونيه كما هو صريح نص المادة ٥٤١ تجارة.

وبالطبع فان مدى تحقق احدى هاتين الغايتين يخضع لرقابة القاضي المنتدب المشرف على أعمال وكيل التفليسة، ومتى تبيّن له ان البند التحكيمي المدرج في عقد يزمع وكيل التفليسة إبرامه يؤمن هذا الشرط، أعطى الإذن بذلك.

أما اذا كان المفلس هو من وقّع العقد، فانه يكون باطلاً سنداً لاحكام المادة ٥٠٨ من قانون التجارة وغير سارٍ بوجه وكيل التفليسة و جماعة الدائنين، سيما أن المفلس تخل يده عن ادارة أمواله منذ تاريخ صدور حكم الافلاس.

رابعاً: في أثر حكم الإفلاس الأجنبي على تحكيم جار في لبنان.

ان أحكام الإفلاس الصادرة في الخارج تحتاج ان يصار الى منحها الصيغة التنفيذية كي تؤتي مفاعيلها في لبنان لما من شأنها من غل يد المفلس في إدارة أمواله[١]. وهي بذلك لا تعتبر من الأحكام المتعلقة بالأهلية التي نصت المادة ١٠١٢ أصول مدنية أنها تنتج مفاعيلها دون حاجتها لهذه الصيغة[٢]. على أنه يكون بوسع وكيل التفليسة، قبل إقتران حكم الإفلاس بالصيغة التنفيذية، ان يتخذ كافة الإجراءات الإحتياطية سندا للفقرة الثانية من المادة ١٠١٠ أصول مدنية التي نصت: "على أنه يجوز قبل اقتران الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية أن يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لاجراءات احتياطية كطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس" .

ومتى استحصل حكم الإفلاس الأجنبي على الصيغة التنفيذية، فان هذا الحكم يبقى خاضعاً لأحكام القانون الأجنبي الذي صدر في ظله في البلاد الاجنبية خاصة فيما يتعلق بأهلية و وظيفة السنديك وصلاحياته بإدارة أموال طابق الإفلاس، الا انه يشذ عن هذه القاعدة عندما يتعارض مع قواعد الإنتظام العام كما يحددها القانون اللبناني[٣].

الخاتمة:

ان الخصوصية التي تتمتع بها دعوى الافلاس والحكم القاضي بها لا بد أن يكون لها تأثير مباشر على أي بند تحكيمي يتعلق بالمفلس، فلا يعود التحكيم محصوراً بارادة الفرقاء المتعاقدين فقط، بل يكون لأطراف ثالثين تأثير مباشر على مسار التحكيم، فيختلف هذا التأثير بحسب المرحلة التي وصلت اليها الدعوى الافلاسية. قد يرى البعض أن تدخل أطراف ثالثين في مسار التحكيم يخالف المبادىء الجوهرية لهذه المؤسسة، غير أن مبدأ الحفاظ على حقوق جماعة الدائنين يبرر هذا الاستثناء، على أن يتقيد وكيل التفلسية والقاضي المنتدب بسائر الأحكام التي ترعى التحكيم، لا سيما العمل على الحفاظ على سرعة وفعالية هذه المؤسسة.

❖ ❖ ❖

(١) سلمان بوذياب وعبد الله بيطار: قانون الاعمال، دار العلم للملايين، طبعة ١٩٨٨ ص٣١٤.

(٢) يراجع Edmond Naim: "Les effets au Liban des actes juridiques étrangers". Publications de l'Université Libanaise Edit. 1985, P. 22

(٣) يراجع : محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ افلاس - IDREL ص ٢٧٥ رقم ١٤.